

مرسوم رقم (37) لسنة 2014
بتعديل المرسوم رقم (15) لسنة 2011
بترقية أعضاء نيابة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1992 بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية
في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (15) لسنة 2011 بترقية أعضاء نيابة،
وعلى اللائحة رقم (3) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة
المواطنين في إمارة دبي،
نرسم ما يلي:

المادة (1)

يُعدّل تاريخ استحقاق السيد/ محمد علي رستم بوعبدالله لدرجة رئيس نيابة أول، والتي تم
ترقيته إليها بموجب المرسوم رقم (15) لسنة 2011 المشار إليه، ليكون اعتباراً من تاريخ
2010/4/20، وتُحسب له الأقدمية في تلك الدرجة وتُصرف له مخصصاتها اعتباراً من
التاريخ المشار إليه.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أكتوبر 2014م
الموافق 3 محرم 1436هـ

